

وزارة المالية
قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى حكم محكمة القيم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق. قيم حراسات ،
والمؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ ق. قيم علها :
وعلى الحكم الصادر فى المجنحة رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٧ جنح أبو صوير :
وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من / سليمان مصطفى عليوة سوليم ،
ورثة / عودة سلمى سوليم ، وسعاد قاسم يوسف مكى ، أو أى متعد آخر
على قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها ١٩ فدان و ١٣ قيراط و ٧ أسمهم)
الكافنة بحوض أبو خروع نمرة (٣) مركز أبو صوير طريق إسماعيلية أبو حماد الصحراوى .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات ، وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١١/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط